

## 61\_ فقه النكاح "أسباب الولاية في النكاح" على المذاهب الأربع.

### د. ياسر النجار "المجلد 41"

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من شرح كتابي موسوعة الفقه عن المذاهب الأربع في المجلد الرابع عشر من كتاب النكاح. كما قد توقفنا عند اسباب - 00:00:00 ابى الولاية في النكاح. يعني ايه اسباب الولاية؟ يعني من لهم حق الولاية في النكاح؟ عندنا اسباب الولاية في النكاح اول شيء كان القرابة القرابة دي هي النسب ثم الملك يعني الانسان ان يكون مالك لعبد ثم الولاء ثم الوصية ثم الامامة - 00:00:44 وهذه الاشياء اول حاجة عندنا القرابة. لا خلاف بين علماء الامة على ان القرابة سبب في ثبوت ولادة النكاح لمازا ؟ لأن القرابة يحصل بها الشفقة وهي داعية الى تحصيل النظر في حق المولى عليه. وهذا مما لا خلاف فيه بين - 00:01:07 العلماء. السبب الثاني من اسباب الولاية هو الملك. يعني ايه الملك؟ الملك يعني الانسان بيكون سيد وعنده عبد او أمة فهل يكون هو الولي علي ؟ يعني مسلا فرضنا ان العبد هزا عنده اب حر مسلا او او اب مسلا آآ عبد. تمام؟ اول - 00:01:28 البنت هزه لها والد اب. هل في هذه الحالة من الذي يتولى عقد النكاح؟ فهنا تثبت ولادة النكاح بالملك يعني ملك السيد لعبد او لامته. فولاية الملك سبب ثبوت سبب ثبوتها هو الایه؟ الملك. ليه؟ قالوا لأن ولاية - 00:01:48 الانكاح ولادة نذر والملك داعية داع الى الشفقة. والنذر في حق المملوك فكان سببا لثبوت الولاية عليهم. ولا ولادة للمملوك. يعني عبد المملوك ليس له ولاية. لعدم الملك لهم. اذ هو مملوك في نفسه فلا يكون مالكا. يعني كل ما - 00:02:08 ان كان مملوكا لا يكون مالكا. وهل للسيد العلماء قالوا هل للسيد ان يجبر عبد او انته على النكاح ام لا؟ هنا بالنسبة للامة يعني الانسان اذا كان عنده امة. هل يعني اجبرها على النكاح ام لا؟ لا خلاف بين فقهاء المذاهب على ان له - 00:02:28 يجبرها على النكاح. سواء كانت الامة هذه صغيرة او كبيرة. سواء كان ثيبا ام بکرا فله ان يزوج الامة حتى مع وجود ابيها. يعني الامة ابوها موجود فعند اذ هو الذي يتولى عقد النكاح وله جبر السبب - 00:02:48 البكر والصغرى والكبيرة على النكاح. لماذا؟ لأن الامة هي عبارة عن مال وله ان يصلح ما له باي وجه كان. ثم اختلفوا في العبد البالغ هل لسيده ان يجبره على النكاح ام لا؟ هنا في خلاف بين الفقهاء. فالذي عليه المالكية - 00:03:06 ابو حنيفة في ظاهر رواية عنه والشافعي في القديم قالوا ان له ان يجبره على النكاح. لانه مال من امواله وله ان يصلح ما له باي وجه كان. وقالوا ان قول الله سبحانه وتعالى وانكحوا اليامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم - 00:03:26 قالوا ان الله سبحانه وتعالى امر الموالي بانكاح العبيد. والاماء مطلقا عن شرط الرضا. قالوا فمن شرط الرضا فيه يحتاج الى دليل. قالوا ايضا ولا يشترط فيه رضا المتصرف فيه كما في البيع والايجار وسائر التصرفات. يعني مسلا - 00:03:46 سيد عنده عبد. فباع العبد هل من حق العبد ان يعترض؟ لا اذا اجره هل من حق العبد ان يعترض؟ لا قال لك فكذلك له حق ان يزوجه ويجبره على النكاح. القول الثاني قول الامام ابي حنيفة رحمه الله في رواية والشافعية في المذهب والحنابلة. قالوا انه لا يزوجه - 00:04:06 الا برضاه. ووجه هذه الروايات قالوا ان منافع بعض العبد لم تدخل تحت ملك المولى. يعني المنافع لم تدخل تحت ملك الایه السيد بل هو اجنبى عنها. والانسان لا يملك التصرف في ملك غيره من غير رضاه. ولأن نكاح المكره لا ينفذ ما وضع - 00:04:26

له من المقاصد المطلوبة منه. تمام؟ يعني هنا ايه؟ هزا ايه؟ هزا قول الامام ابو حنيفة في رواية الشافعية والحنابلة. قالوا والامر بانكاح مختص بحال طلبه. تمام؟ بدليل ان الله سبحانه وتعالى عطه على الايامه. وانما الايامى يزوجنا عند الطلاق ومقتضى الامر في هذا - 00:04:46

هذه الحالة الوجوب لكن هزا في حق الایه العبد البالغ. اما العبد الصغير فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في اصح القولين عند ام الحنابلة قالوا ان له ولایة الجبر لانه اذا ملك الاب تزويج ابنه الصغير فعبد مع ملكه له تمام ولایته - 00:05:06 عليه اولى. تمام؟ يعني اذا كان الاب يملك ان هو يزوج اه ابنه الصغير بدون رضاه. فعند اذن يجوز له ان يزوج ابنه عبد من باب ايه؟ من باب اولى. وفي قول عند السادة الشافعية هو كالبالغ. يعني فيه قوله. قول لانه يجبر وقول انه لا يجبر. وعلى كل - 00:05:28 يعني على كل القولين لا يجوز للعبد ان يزوج نفسه بغير اذن سيده عند عامة العلماء. يعني سواء كنا انه يجبر او لا يجبر فعند اذن لعبد من اذن سيده والدليل عليه ما رواه جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايها عبد تزوج بغير اذن سيده فهو - 00:05:48

وعاشر واسم العبد هزا واقع على الجنس يعني على الذكر والانثى وعلى الصغير وعلى الكبير. والامام ابن عبد البر رحمه الله قال وقد اجمع العلماء على انه لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده. فعندنا اول حاجة القرابة اللي هو النسب الامر - 00:06:08 اللي هي الایه؟ الملك. الامر السادس من اسباب الولاية هو الولاء. يعني ايه الولاء يعني مسلا انسان عنده كان عنده عبد واعتق هزا العبد. تمام؟ فهل العبد في هذه الحالة اذا اعتقه الانسان - 00:06:28 من الذي يكون وليا له؟ هل والده اذا كان له والد؟ سيزوجه في هذه الحالة. لكن اذا لم يكن له والد او البنت هزا مسلا الذي اعتقدها السيد تمام يعني كان عنده امة فاعتقاه. هل في هذه الحالة هو الذي آآ هو الذي يلي عقد النكاح ام لا؟ فهنا قالوا تثبت ولایة النكاح - 00:06:46

بولاية العتقة. ليه؟ قالوا لحديس عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كل حمة لا يباع ولا يوهب. والامام المواردي رحمه الله حكى ان الامام الشافعي قال ولا ولایة بعد النسب الا للمعتق ثم اقرب - 00:07:06 بعصبة بعصبة معتقتها. يعني الاصل ان اول شيء هو من؟ هو النسب. اللي هو الاب مسلا او الابن على الخلاف في كما سيأتي ان شاء الله ثم بعد ذلك المعتق الانسان اذا كان معتقا. ليه؟ قال لك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة نكحت بغير اذن - 00:07:26

تواليها فنكاحها باطل. قالوا ولان المولى المعتق قد افادها بالعتقة ما افادها الاب الحر من زوال الرق. يعني الاب الحر بمجرد ان هو مسلا يخالف مسلا ينجب بنت مسلا فعند اذن البنت هزا تعتبر حرة. طيب المعمط ماذا فعل؟ هو فعل ما فعله الاب حتى صارت مالكة - 00:07:48

في هذه الحالة ووارثة وموروسة ومعقولا عنها. تمام؟ يعني هي اذا آآ آآ يعني ارتكبت جنائية عندئذ ايه؟ يعني آآ العاقلة تحمل الدية في ان يحل المولى المعتق محل الاب والعصبات في ولایة الایه؟ في ولایة النكاح. واضح؟ يبقى احنا عندها هزا - 00:08:10 يعني عند عامة العلماء. والامام ابن القطن الفاسي رحمه الله قال والمعتقة اذا كان لها عصبة زوجها وليها من عصبته يعني المرأة اذا اعتقدتها السيد وكان لها عصبة يعني لها اب مسلا او ابن او اخ او شيء عند اذن الذي يتولى النكاح بتاعتها - 00:08:30 اللي هو من؟ اللي هو احد العصبة. اما اذا لم يكن لها ولی من العصبة عندئذ زوجها معتقتها. ولا تنازع ان اهل العلم في ذلك يعني هزا مما لا خلاف فيه بين العلماء. فازا وجد احد العصبة عند اذن هو الذي يزوجها. طب اذا لم يوجد فعند اذن لا - 00:08:50

للولایة الى السلطان وانما الولاية في هذه الحالة تكون للمعتق. رابعا من اسباب ولایة النكاح الوصية. يعني ايه الوصية يعني الاب مسلا اذا اوصى لانسان قال له مسلا انا بعد ما اموت انت وصية على بنتي ماشي؟ على ابنتي ان تزوجها - 00:09:10 اما ان تزوجها من فلان او ان تزوجها مطلقا. هل يسبت له للوصي في هذه الحالة الحق في ان يزوجها مع وجود باقي العصبة ام لا؟ يعني فرضنا ان اذا لم يوجد عصبة خلاص. تمام؟ لكن اذا مسلا هي كان لها اخ او ابن او احد اخر يعني هل في - 00:09:29

دي الحاله الوصي مقدم على هؤلء ام لا؟ وهل تصح الوصاية؟ الوصية بالنكاح ام لا هنا العلماء اختلفوا. فالمالكية والحنابلة قالوا ثبت ولایة النکاح لوصی الاب. تمام؟ وهذا عند المالکیة والحنابلة في المذهب. والمالكیة - 00:09:49

قالوا ايه؟ تسبت الولایة لوصی الاب عند عدم الاب. يعني الاب غير موجود فعند ازن وصیة وله الجبر فيما للاب فيه جبر يعني يعني الاب مسلا اذا كان يجوز له عند السادة المالکیة مسلا ان ان يجبر ابنته مسلا ايه آآ الصغیرة او البالغة غير متزوجة وغيرهم -

00:10:06

قالوا ومحله ان عین له الاب الزوج. يعني مسلا لو قال له زوجها من فلان. فعند ازن من حقه ان يجبرها على ذلك. طبعا هزا الكلام من الجهة العملية الان غير معمول به. لكن من الجهة الفقهية هزا ايه؟ هزا موجود. هزا اذا زوجها بمهر الایه؟ المثل. او امره الاب بالجبر بان قال له اجبرها - 00:10:26

تمام؟ وما في معناه ولو ضمنا. كما لو مسلا قال له ايه؟ زوجها قبل البلوغ. وبعده او على اي حالة شئت. فعندئذ له الجبر في هذه الحالة. او امره وبالنكاح ولم يعين له الزوج. ولا الاجبار بان قال له زوجها او انكحها او زوجها من احببت او او لمن ايه ترضاه. فله الجبر في هذه - 00:10:46

واستدلوا على ذلك بما رواه الامام الدرقطني عن ابن عمر قال زوجني خالي قدامة ابن مزعون بنت اخيه عثمان ابن مزعون. فدخل المغيرة بن شعبة على امها فارغبها في المال. يعني سيدنا المغربي ابن شعبة ادى لها مال وقعد يقنع امها. وخطبها اليها - 00:11:06 فرفع شأنها الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال قدامي يا رسول الله ابنة اخي. وانا وصي ابها. ولم اقصر بها. يعني انا ما فرطت فيها. زوجتها من قد علمت فضله وقرباته. يعني ابن عمر يعني. فقال له - 00:11:26

النبي صلى الله عليه وسلم انها يتيمة واليتيمة اولى بامرها. قال فنزعـت مني زوجها المغيرة ابن شعبة. موضع الشاهد في هذا ان انه ذكر السبب الذي اعتقاده يملك به ان يعقد. وهو كونه عما ووصيا. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:46 لم ينكر عليهم. ولا قال له ليس للوصي ان يعقد نكاحها. بل عدل الى ان عل المعنـ العقد بمعنى يرجع الى حال البنت وهي انها يتيمة. لا الى صفة الولي. فدل على انه يصح الایصال الزوج. قالوا ولانها ولایة كانت ثابتة - 00:12:06

للاب حال حياته. فكان له نقلها الى من يختار حال وفاته كولایة المال. قالوا بما انه يجوز عند عامة العلماء ان الاب ب يجعل وصیة على آآ اولاده الصغار آآ من اجل المال قال لك فكذلك يكون من اجل النکاح. قالوا ولانها تولیة من الاب في - 00:12:26 من يلي عليه كالوكيل. والحنابلة قالوا تستفاد ولایة النکاح بالوصیة اذا نص له على التزویج. مجبرا كان الولي كاب او غير مجبر كاخ لغير امه وكذا عم وابنه. يعني كل واحد من هؤلء ازا اوصى فعند ازن تصح الوصیة - 00:12:46

قالوا وصفة الایصال ان يقول الاب لمن اختارهم او صيـت اليـك بنـکـاح بنـاتـيـ او جعلـتكـ وصـيـاـ فيـ نـکـاحـ بـنـاتـيـ. فـانـ كانـ الـوـليـ لـهـ الـاجـبارـ كـابـيـ الـبـكـرـ فـزـلـكـ الـاجـبارـ لـوـصـيـهـ. يعنيـ الـاـبـ منـ حـقـ اـنـ يـجـبـ الـبـنـتـ الـبـكـرـ. فـعـنـدـ اـزـنـ مـنـ حـقـ الـوـصـيـةـ انـ يـجـبـ. طـبـ اـزـاـ كـانـ غـيرـ الـاـبـ مـسـلاـ - 00:13:06

فعند ازن ان كان الولي ليس مجبرا كابي سيد تم لها تسع سنين مسلا او اخيها او عمها او غير ذلك فوصيه كذلك يعني يكون له ازن في التزویج لكن ليس له الاجبار في هذه الحاله. واضح؟ هزا القول الایه؟ الاول. قالوا وكذا ازا وصي اليه - 00:13:26

بالنظر في امر اولاده الصغار لم يملك تزویج احدهم. يعني مسلا الملك الحنابلة كلوبي. ازا وصي له بالنذر في امر اولاده الصغار. قال له انت خلي بالك من العيال. قال لك ليس له حق ان هو يزوجهم. وهو له حق التصرف في المال وهذه الاجيال - 00:13:46

قيل ليس للوصي ان يجبر مطلقا فلا يزوج من لا ازن لها. تمام؟ يعني مطلقا. والامام احمد رحمه الله في روایة عنه قال لا تستفاد ولایة النکاح بالوصیة ليه؟ قال لانها ولایة لها من يستحقها بالشرع. فلم يملك نقلها بالوصیة كالحضانة. يعني ازاي - 00:14:01

يعني الان فرض الاب موجود. الاب اذا مات عندئذ تنتقل ولایة الى غيره من من الاقارب. تمام؟ فعند ازن كيف ان الاب يسلب هزا الحق من الاقارب ويعطيه للانسان وصي. تمام؟ فهذا لا يصح. والامام احمد عنه روایة ايضا لا تستفاد بالوصیة ازا كان الموصي -

00:14:21

اصابة فان لم يكن له صحت. وهذا القول هو الصحيح. يبقى احنا ممکن ناكل ايه ؟ ان الاب اذا كان يعني له عصبة يعني البنت لها عصبة. فالاب لا يجوز له ان يوصي الان غير العصبة. تمام ؟ فازا اوصى في هذه الحالة فلا يكون الوصية هزا ولها في النكاح -

00:14:41

انما يكون النكاح الى العصبة. اما اذا لم يكن هناك عصبة للبنت هزه فعند ازن يكون وسیل اب مقدم على على الحاكم. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني قول الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية قالوا ان الوصي لا تسبت له ولاية. ليه ؟ قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا -

00:15:01

بولي والوصي ليس بولي وايضا فان السبب الذي يستحق الولاية في النكاح هو النسب وذلك لا يصح النقل فيه. ما ينفعش ان احنا ننقله ليه ؟ لأن هو الاصل النسب -

00:15:26

وليس التصرف في المال بعد الموت كالاتصرف في النكاح. لأن المال يصح النقل فيه والنكاح لا يصح النقل فيه الى غير الزوجين فلم يجز ان يكون للوصي ولاية فيه. وقالوا ليس الوصي كالوكيل في في حال حياة الاب. ليه ؟ قالوا لأن الوكيل -

00:15:39

يتصرف باسم الموكلي وامره باق لجواز تصرفه. يعني الان الاب موجود واذا وكل انسان يفعل شيء فعند الانسان يصح امر الميت منقطع فيما لا يصح فيه النقل وهو النكاح. تمام ؟ يعني الان هي صحيح -

00:15:59

والوکالة بمعنى واحد يعني الاب مسلا اذا قال لفلان افعل كذا فان قال افعله في حياتي فهزه وكالة وان قال افعله بعد موتي فهزه فهزها ايصال لكن الايصال في حال الوکالة في حال الحياة تصح بالاجماع. طب بعد الممات قال لك فعند عامة العلماء لو ان الرجل مسلا -

00:16:16

قال لفلان آآ افعل كذا في حياتي. فمات هزا الرجل ففعله الموكلي بعد موته. قال لك لا يصح لأن الوکالة تنقطع ايه بالموت. فكذلك جعلوه كالاصاء. والсадة الشافعية قالوا ليس للوصي ولاية التزویج. وان فوض اليه وان فوض اليه الایه ؟ الموصى. اذ ليس -

00:16:36

قرابة تدعوه الى الشفقة والنذر ولا حز له في الكفاءة. والامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب اختلاف العلماء في هزا هو هل صفة الولاية مما يمكن ان يستناف فيها او ليس يمكن ان يستناف فيها. تمام يعني الولاية هزيم ينفع ان الواحد يستنيب غيره في الولاية ام لا ؟ ولهذا السبب يعنيه -

00:16:56

كما قال اختلفوا في الوکالة في النكاح. وان كان الجمهور ان يجوزه. فمن قال ان ان الولاية او ولاية النسب يصح الاستنابة فيها قال لك يبقى ايه يجوز الايصال. ومن قال لا يصح الاستنابة فيها عندئذ لا يصح الايصال في هذه الحالة. والصحيح -

00:17:16

في هزا الامر انه لو كانت للبنت عصبة فلا يصح الايصال وان لم يكن لها عصبة صح تزويجها بالوصية وهزه رواية عن الامام احمد يعني هزا جمع بين القولين. البنت اذا كان لها احد العصبة غير الاب الاب اذا مات فعايزه يعني انقطعت ولايته -

00:17:36

ولا يصح ان يوصي في هذه الحالة. اما اذا كان هناك ايه ؟ هناك احد العصبة لهذه البنت. اما اذا لم يكن فعند ازن الوصية مقدم هنا على الحاكم. خامسا من اسباب الولاية هي الامامة. وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من علماء الامة -

00:17:56

ان ولاية النكاح تسبت بالامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ولي من لا ولي له. ونقل عدد كبير من العلماء الاجماع على هزا منهم الامام ابن عبدالبر وابن بطال وابن المنذر وابن القطان وابن حزم وابن رشد. حتى الامام ابن المنزل رحمه الله قال -

00:18:16

اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان السلطان يزوج المرأة اذا ارادت النكاح ودعت الى كفء وامتنع الولي ان يزوجه فهنا ولاية النكاح تسبت ايه ؟ تسبت ولاية النكاح بالامامة اذا عدم الولي. يعني ما فيش ولي. او اعطي للمرأة اذا دعت الى كفر. يعني احنا عندنا حالتين -

00:18:36

الحاكم يزوج فيهما. اذا لم يكن هناك ولي تمام فالنبي صلى الله عليه وسلم قال والسلطان ولي من لا ولي له. واذا اعدى للاب مسلا او الولي البنت مسلا فعند ازن تنتقل الولاية الى السلطان. والاجماع في هزا منعقد عند كسير من العلماء. طيب هنا مسألة ايضا -

هي ايه اذا غاب الولي هل تنتقدى الولاية لمن بعده ام للسلطان؟ يعني احنا الان الولي غاب. الولاية تنتقل مسلا الى الاب مش موجود.

تذهب للاخ مسلا تزهب للعم تذهب للاب على الخلاف في هزا. ام تنتقل مباشرة - 00:19:16

الى السلطان. هزا فيه خلاف بين العلماء. الحنفية والمالكية على تفصيل عندهم والحنابلة في المذهب قالوا ان الولاية تنتقل لمن بعده من الاولياء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ولي من لاولي له. طيب وهذه لها ولي - 00:19:34

تمام؟ فعندئذ فيزوج بحكم الحديث ولان بعيد يرجح بقرب نسبه والقريب بقرب محله فتساوي. فعندئذ لا تنتقل الولاية الى السلطان مع وجود من؟ مع وجود الولي الاقرب. والامام زوفر من الحنفية قالوا خالفا للامام زوفر اذا غاب - 00:19:53

ولي الاقرب كالاب غيبة منقطعة. يعني ما احناش عارفين عنه اي حاجة. جاز لمن هو ابعد منه كالجد ان يزوج. يعني الان الاب غاب فعند ازن الجد يزوج في هذه الحالة. قالوا وهو مقدم على السلطان كما اذا مات الاقرب. يعني اذا مات ولي ينتقل الولاية لمن بعده. ولا - 00:20:13

الى السلطان ولو زوجها السلطان مع حضوره لم يجوز. يعني لو السلطان زوجها مع حضور الجد لا يجوز. قالوا والغيبة منقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليها القوافل في السنة الا مرة واحدة. يعني القوافل لا تذهب اليها الا مرة واحدة في السنة. وهذا اختيار الامام القدوسي رحمه الله. وقيل - 00:20:33

الى ادنى مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار بعض المتأخرین. وقيل قدرها بثلاثة ايام. قالوا على هذا الفتوى. وقيل اذا كان بحال يفوت الكفع الخاطب باستطلاع رأيه آآ يعني قال لك ايه في هذه الحالة؟ يعني مسلا لو هو كان مكان في مكان بعيد واحنا على ما نذهب له ونرجع الخاطب ده يمشي. تمام؟ فعند ازن قال لك ايه؟ قال - 00:20:53

في هذه الحالة يعني ليس لها حد ايه حد محدد في هذه الحالة فقالوا اذا كان بحال يفوت الكفع الخاطب باستطلاع رأيه وهذا اقرب الى الفقه يعني هنا دي اقرب الى الفقه ليه؟ لانه لا نظر في ابقاء ولايته حينئذ وعليه فتوى جماعة من المتأخرین. الامام -

00:21:18

رحمه الله يقول لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب. لان الاب بعد محجوب بولاية الاقرب وولايته باقية بعد الغيبة تمام قالوا وهذا ايه؟ هزا بخلاف ما اذا عضلها يعني الولي الاقرب. اذا عضلها انتقلت الى الابع. ليه؟ قالوا لان هناك - 00:21:40

هو ظالم في الامتناع من ايفاء حق مستحق عليه. فعندئذ يقوم السلطان مقامه في دفع الظلم في هذه الحالة. اما المالكية فعندئذ تفصيل كبير في هذا الامر. فقالوا اما ان يكون الغائب هو الولي المجبى - 00:22:00

يعني ابو البكر مسلا او يكون الاقرب غير المجبى فقالوا الغيبة لها ثلاثة اقسام. القسم الاول اذا غاب الاب او المالك للامة او وصي الاب غيبة قريبة كعشرة ايام مسلا - 00:22:17

ذهابا مع امن الطريق وسلوكها فلا يجوز للحاكم ولا من بعده من الاولياء كالاخ والجد ان يزوج المرأة المجبة. تمام سوء كانت بکرا ام ثببا صغيرا او كبيرة مجنونة في غيبة ابيها. يعني لا يجوز في هذه الحالة. القسم آآ قالوا فان زوجها فان - 00:22:32

التزويج يفسخ ابدا وان ولدت الاولاد او اجازه الاب. ما دام ان هو زوجها بغير ازن الاب في هذه الحالة فعند ازن يفسخ النكاح ابدا قالوا ما لم يتبيّن ضرر الاب بها. يعني اذا كان الاب غاب مسلا من اجل ان يضر بالبنت مسلا فعند ازن ايه؟ لان النكاح يصح. قالوا والا -

00:22:52

زوجت ويسر كالعاضل الحاضر. يعني حكمه الان يكون كالاب الموجود الحاضر الذي يغض الایه؟ البنت. فتتقدم الى الامام اما ان يزوجها تمام؟ والا زوجها عليه. تمام؟ يعني هو الان الحاكم يقول له زوج ابنته. فازا لم يزوجها عند ازن ايه؟ زوجها الحاكم عليه. قالوا والا ازا - 00:23:12

البنت الان او المرأة هذه خيفة بان كان لا يمكن سلوكها لعدم الامن وخيفة عليها ضياع او فساد فق الغيب البعيد يعني مسلا البنت ازا كانت الاب الاب مسلا حتى لو كان موجود آآ يعني في مكان قريب لكن هي لا تستطيع ان تصل اليه. آآ او مسلا هي خافت على نفسها

ان هي يعني لا يوجد احد ينفق عليها. فعندئذ يزوجها الایه؟ يزوجها الحاكم دون غيره. يعني اذا زوجها احد اخر لا يزوجها الحاكم القسم الساني آما اذا غاب الاب او الولي المجبى غيبة بعيدة جدا. فان للحاكم ان يزوج ابنة الغائب المجبى دون - 00:23:54

خيره من الاولياء اذ لم يرجى قدومه بسرعة. يعني الان الحاكم هو الذي يزوج في هذه الحالة. الاب اذا غاب غيبة بعيدة فعند ازن الحاكم هو الذي يزوج في هذه الحالة. القسم السادس اذا حصل للولي المجبى - 00:24:14

او غيره اسر. يعني حصل ان هو وقع في الاسر او فقد ولم يعلم له خبر ولا عرف موضعه. فعندئذ ينزل بما ينزل منزلة الموت على المشهور. تمام؟ يعني هنعتبره ان هو ايه؟ ان هو مات. وهو اذا مات تنتقل الولاية للابعد فيزوجها الا بعد من اوليائها للحاكم - 00:24:31

وان جرت على البكر النفقة ولم يخف آما ولم يخف عليها. يعني هنا الان في هذه الحالة ان الاب او اذا وقع في الاسر او اذا فغاب غيب من قطع خالص فعند ازن تنتقل الولاية للابعد ولا يزوجها الحاكم في هذه الحالة ونعتبر الاب في هذه الحالة كالانسان الميت. وقيل ان - 00:24:51

والمفهود كذبي الغيبة البعيدة. لا يزوج ابنتهما الا الحاكم. ولا ينقل الامر للايه؟ للابعد. وقال الحنابلة اذا كان ولها غائبا في موضع لا يصل اليه الكتاب او الكتاب يصل يعني الرسالة فلا يحجب يعني فعند ازن ما فيش حد ايه يعني - 00:25:11

يعني هو لا يرد ولا اي شيء. عندئذ زوجها من هو ابعد منه. من عصابتها دون الحاكم. فان لم يكن لها ولی اقرب عندئذ زوجها الحاكم لان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسلطان ولی من لا ولی له. وهذه لها ولی مناسب فعند ازن يزوجها قبل الایه؟ قبل السلطان - 00:25:31

قالوا واذا عضلها القرب فهو كنفس المسألة. عندئذ تنتقل الولاية لمن هو ابعد منه. وكذلك الحكم اذا كانت غيبته منقطعة. يعني احنا مش عارفين اي حاجة اي ينقطع من امكان تزويجه. فعند ازن القاضي قال يجب ان يكون حد المسافة الا تتردد القوافل فيه في السنة الا مرة - 00:25:51

والامام احمد ذكر في موضع انه اذا كان الاب بعيد السفر يزوج الاخ والامام ابو الخطاب قال فيحتمل انه اراد بالسفر بعيد ما تقصير فيه الصلاة. والامام ابو بكر من الحنابلة قال ان - 00:26:11

ان حدتها ما لا يقع الا بكلفة ومشقة. يعني الانسان لا يصل اليه الا بكلفة ومشقة. الامام ابن قدامة رحمه الله ذكر كلام جميل جدا قال ان هذا القول هو الصحيح واقرب للصواب. ليه؟ قال فان التحديات - 00:26:27

يعني انت تحدد مسلا ان هو كان بعيد مسلا بمائة كيلو او باقل هذا التحديات الامر فيها التوفيق. ولا توقيف في هذه المسألة. يعني ما جتش من الشرع. الشرع ما قالش هذا الكلام - 00:26:44

فترد الى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه. يعني مسلا الان ان الاب حتى لو في اخر الدنيا احنا بنتصل عليه بالتلفون وبيرد عليه لكن احنا عمال نتصل عليه تليفونه منقطع عمال نتواصل معه بكل الطرق على الایمبل على الفيسبوک على كل التواصل ما احناش عارفين نوصل له ابدا. فعند ازن حتى لو كان قريب - 00:26:54

او بعيد فعند ازن ايه؟ فعند ازن لا يزوج الولي الایه؟ الذي يليه. اما اذا كان في هذه الحالة آما يعني غاب غيبة منقطعة او يعني غيبة بعيدة فما فيش حد هنا الان. اهم حاجة اذا كان سيخصل هناك ضرر على البنت مسلا او على المرأة بالانتظار - 00:27:14

عندئذ نزوج الایه؟ الحاكم ولا حد في ذلك. والامام ابن قدامة رحمه الله قال اذا كان القريب محبوسا او اسيرا في مسافة قريبة لا تتمكن مراجعته فهو كالانسان بعيد. ليه؟ قال فان بعد لم يعتبر لعينه. يعني احنا ما قلناش ان هو بعيد عشان هو المسافة بعيدة. بل لتعذر الوصول - 00:27:34

الى التزويج بنظره فقط. تمام؟ حتى لو كان مسلا الاب مسجون في سجن يبعد عنهم واحد كيلو. لكن لا يستطيع احد ان يصل اليه. فعندئذ هو كالانسان بعيد فعند ازن يزوج الایه؟ الابعد. ولا يزوج الحاكم في هذه الحالة. وزهب الشافعي وهو قول مخرج عند

الاقرب اذا غاب الى مرحلتين ولا وكيلا له حاضر بالبلد يعني ما فيش وكيلا ان هو يزوج ابنته مسلا او شيء او دون مسافة القصر فعند ازن الولاية تنتقل الى سلطان البلد او الى نائب سلطان دون باقي الاولياء. تمام؟ لكن آآآ لكتهم قالوا الاولى ان - 00:28:14

السلطان للولي الابعد او يستأذن خروجا من الخلاف. يعني الافضل ان السلطان يقول للولي الا بعد تعال زوجها او ان هو هيستأذنه ويزوجها. اما ان غاب دون مرحلتين فلا يزوج الا بازنه في الاصح. لايه؟ لقصر المسافة فيراجع فيحضر او - 00:28:34

الماء هو يعني يوكل انسان مقيم. والثاني اللي هو مقابل الاصح قالوا يزوج لان لا تتضرر بفوائد الكفة الراغب كالمسافة الطويلة. لكن هذا اذا كان غاب مسافة القصر او كان مفقودا لا يعرف مكانه. ولا موته وحياته. فيزوجها السلطان عندئذ - 00:28:54

اما ان انتهى الامر الى غاية يحكم القاضي او يحكم القاضي فيها بموت هزا الانسان وقسم الميراس بين ورسته فعند ازن تنتقل الولاية الى الابعد. قالوا ويستحب للسلطان الا يزوج من تدعى غيبة ولها حتى يشهد شاهدah - 00:29:14

انه ليس لها ولی حاضر. وانها خالية عن النكاح والعدة. فعندئذ ايه؟ يستحب. وقيل ان هذا يجب. والامام ابن رشد رحمه الله ذكر ان سبب الخلاف في هزا ان هل الغيب في ذلك بمنزلة الموت ام لا؟ فمن قال ان الغيب بمنزلة الموت جعل الولاية تنتقل - 00:29:34

ومن قال ان الغيبة ليست بمنزلة الموت لم يجعلها تنتقل في هذه الحالة. والصحيح ان الغيب اذا كانت بعيدة ولا تستطيع ان الى الولي. سواء كان بعيدا ام قريبا. يعني اذا لم تستطع الولي غاب ولم نعلم هل هو في مسافة قريبة ام بعيدة. او - 00:29:54

كان محبوسا ولم تستطع ان نصل اليه فعندئذ تنتقل الولاية لمن بعده من الاولياء. اما اذا كنا نستطيع ان نصل اليه حتى لو كان في اخر الدنيا عن طريق الهاتف او الاتصالات وهذه الاشياء فعند ازن لابد ان يلي هو عقد النكاح او ان - 00:30:14

ان هو يوكل من ايه؟ من يزوج الایه؟ البنت. والامام ابن رشد رحمه الله يقول ايه؟ ان ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوجت وان كان الموضوع قريبا. يعني هنا العلة اهم شيء ان المرأة لا يحصل عليها الفساد. لأن ده امر مهم في غاية الالهامية. ممكن المرأة تنتزr الولي. شهر اتنين - 00:30:31

سنة اتنين ما فيش وليد. تمام؟ ابوها مسافر مش عارفين نوصل له. طب عند ازن البنت مسلا او المرأة هزه قد تقع في الفاحشة. او لا يوجد احد من ينفق عليها او او او فعند ازن - 00:30:51

وجه الحكم واذا لم يوجد حاكم كما سيأتي ان شاء الله معنا آآآ يزوجها مسلا اي رجل من المسلمين. هزا وصلی اللہ وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم السلام عليکم ورحمة الله وبركاته - 00:31:01

- 00:31:21